ان اتفق فيها الامام والماموم والا كرهت كالادا خلف القضا وعكسه ويسن للعراة ان كانوا
عميا او في ظلمة و الجماعة في التراويح سنة للاتباع و في الوتر في رمضان سوا فعل بعدها
ام لم تفعل بعد بالكلية سنة لنقل الخلف له عن السلف وآكد الجماعة الجماعة في الصبح يوم
الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه اشق منها في العشر لم ثم في العصر لانها الصلاة
الوسطى وبما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوات والجماعة للرجال
في المساجد افضل منها في غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليه اما النسا والخناثي فبيوتهن
افضل لهن منه الا اذا كان الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي
ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما وصرح به الماوردي من انها في المسجد وان قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه
تربو على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة اما هي فقليل الجماعة
فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الانفراد
فيها افضل من الجماعة خارجها ضعيف وما كثر جماعة من المساجد ونحوها افضل
مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان امامها
اي الجماعة الكثيرة حنفيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان اتى
منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الاركان او فاسقا او متهما بالفسق
او مبتدعا كمعتزلي ومجسم وجهمي وقدري ورافضي وشيعي وزيدي اي كان يعطل
عن الجماعة القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكونه جماعة لا يحضرون
الا ان حضر او كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة او شك في ملك بانيه لبقعته او كان امامه
سريع القراءة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا مملا او مالا
لا يطيقه او نزيل به خشوعه فالجماعة القليلة في كل من تلك المسائل وما اشبهها مما فيه فوت
مصلحة او زيادة مع الجمع القليل دون الكثير افضل لما فيه من المصلحة المفقودة
للشارع بل الصلوة وراء المبتدع والذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر
احد فتعطل به وان ذهاب لمسجد الجماعة اولى اتفاقا فان لم يجد الجماعة الا امامها مبتدعا
ونحوه ممن يكره الاقتدا به فهي اي الجماعة معهم افضل من الانفراد على ما زعمه جمع متاخرون
والمعتمد انها خلف من ذكر مكروهة مطلقا وتدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك جزء من

الصلاة

بيان نقصها

٦٥٩

الصلاة مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه او فارقه
بعذر او من آخرها وان لم يجلس معه ما لم يسلم اي ينطق بالميم من عليكم فاذا تم تحرمه
قبل النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون ثواب من ادركها
من اولها الى اخرها وسن لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا
الى ان يسلم ثم يحرموا وسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم و
تدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضوره تحرم الامام واتباعه للامام فيها فورا لخبر البزار
لكل شي صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم يغتفر وسوسة خفيفة
ولا يسن الاسراع لخوف التحرم بل يندب عدمه وان خاف فوته وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد
ويستحب للامام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة مريدا الاقتدا به في الركوع غير الثاني
من صلاة الكسوف و في التشهد الاخير من صلاة تشرع فيها الجماعة على المعتمد وان لم يكن
الماموميون محصورين ومن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام بشرط ان لا يطوله الانتظار ولا
يميز بين الداخلين للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية
ولو كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا اذا خشي
من الانتظار خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد
جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ ويكره ان ينتظر في غيرهما لفقد المعنى السابق
وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلاة او داخله لم يكن في الركوع او التشهد
الاخير او كان فيهما وانحش فيه بان طول تطويلا لو وزع على الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل
ركن على حياله او ميز بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة او غير
ذلك وسوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم كما قيل
يكفر ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف لان الركعة لا تحصل بادراكه ويسن
ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة ولو جمعة بنية الفرض اي كونها على صورته
والا فهي نافلة كما ياتي مع منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتدا به او مع جماعة
غير مكروهة وان كان قد صلاها معها اي مع جماعة وان كانت اكثر من الثانية او زادت على
الثانية بفضيلة اخرى لكون امامها اعلم مثلا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة
بانه اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء

فوت جم

Copyright © King Saud University